



تعرفة التزويد بالجملة
للتزويد بمياه التحلية بالجملة
من محطة الغبرة لإنتاج الطاقة وتحلية المياه

يعمل بها من 1 يناير 2007 إلى 31 ديسمبر 2007

1. المقدمة: -

وفقاً للمادة رقم (74) من قانون تنظيم قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به و الشرط رقم (21) من ترخيص الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه يتوجب على الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه التزويد بالجملة بمياه التحلية إلى أقسام المياه وفقاً لاتفاقية التزويد بالجملة المبرمة لهذا الغرض، مع مراعاة تعرفة التزويد بالجملة.

أبرمت الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه اتفاقية التزويد بالجملة مع وزارة الإسكان والكهرباء والمياه، والتي تغطي من ضمنها التزويد بالجملة بمياه التحلية من محطة الغبرة لإنتاج الطاقة وتحلية المياه.

تنص هذه الوثيقة على تعرفة التزويد بالجملة كما هي محددة بواسطة الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه ومعتمدة بواسطة هيئة تنظيم الكهرباء فيما يتعلق بالمياه المحلاة المزودة إلى وزارة الإسكان والكهرباء والمياه من محطة الغبرة للطاقة وتحلية المياه للفترة من 1 يناير 2007 إلى 31 ديسمبر 2007.

كما تحدد هذه الوثيقة (1) التسعيرة الثابتة والمتغيرة الواجبة الدفع بواسطة وزارة الإسكان والكهرباء والمياه، و (2) الإجراءات التي يتوجب إتباعها من أجل إصدار ودفع الفواتير.

الكلمات والعبارات الواردة في هذهيءؤ الوثيقة والمعرفة في اتفاقية التزويد بالجملة تحمل المعاني المنصوص عليها في تلك الاتفاقية بالإضافة إلى البنود التالية:-

“المياه المحلاة”
تعني المياه المحلاة الصالحة للشرب والمياه المقطرة.

“المياه المحلاة المسلمة”
تعني المياه المحلاة الصالحة للشرب المسلمة والمياه المقطرة المزودة .



تعني المياه المنتجة بواسطة المحطة (والمسلمة في نقطة تسليم المياه المقطرة) التي تتماشى مع معايير الجودة المطلوبة من مستخدمي تلك المياه .

“المياه المقطرة”

تعني المياه المقطرة المسلمة في نقطة تسليم المياه المقطرة إلى الأشخاص المصرح لهم عن طريق وزارة الإسكان والكهرباء والمياه، كما هو مقاس بواسطة نظام قياس المياه.

“المياه المقطرة المسلمة”

تعني نقطة الصهريج قرب سياج المحطة في المكان الذي يتم به تسليم المياه المقطرة على الصهريج.

“نقطة تسليم المياه المقطرة”

تعني نظام القياس المستخدم بواسطة وزارة الإسكان والكهرباء والمياه ومالك المحطة لقياس الكميات المسلمة من المياه المقطرة.

“نظام قياس المياه المقطرة”

تعني محطة الغبرة لإنتاج الطاقة وتحلية المياه

“محطة”

تعني المياه المنتجة بواسطة المحطة (والمسلمة في نقطة استلام المياه) التي تتطابق مع المقاييس العمانية رقم 98/8 لمياه الشرب كما قد عدل، ستبدل، ملغي، أو تُغير من وقت لآخر (وتصدر بواسطة وزارة التجارة والصناعة – المديرية العامة للمواصفات والمقاييس). فيما يتعلق بالتنوع، يجب ان تتماشى المياه مع أعلى قيمة مرغوبة والمنصوص عليها في المقاييس العمانية 98/8. بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون مجموع أدنى درجة الصلابة في المياه 50 م ج/1 ككربونات الكالسيوم $CaCO_3$ وتكون بدرجة القلوية متطابقة مع الرقم القياسي للتشبع الإيجابي (Langlier Saturation Index) في المياه المعالجة على درجة الحرارة المصممة. علاوة

“المياه المحلاة الصالحة للشرب”



على ذلك، يجب أن تحتوي هذه المياه على فلورين كحد أدنى 0.4 بي بي إم (PPM) وأقصاه 0.7 بي بي إم.

“المياه الصالحة للشرب المسلمة” تعني صافي المياه الصالحة للشرب المسلمة من المحطة في نقطة تسليم المياه التحلية الصالحة للشرب وفقاً للمتطلبات المقدرة لوزارة الإسكان والكهرباء والمياه (كما هي مذكورة وفقاً لقانون الشبكة) كما هي مقاسة بواسطة نظام قياس المياه الصالحة للشرب، بعد خصم أي مقدار مسترجع من هذه المياه من قبل وزارة الإسكان والكهرباء والمياه إلى المحطة.

“نقاط تسليم مياه الصالحة للشرب” تعني النقاط الفاصلة بين المحطة والأنابيب التابعة لوزارة الإسكان والكهرباء والمياه التي يتم التسليم فيها مياه صالحة للشرب

“نظام قياس مياه الصالحة للشرب” تعني نظام القياس المستخدم بواسطة وزارة الإسكان والكهرباء والمياه ومالك المحطة من أجل قياس الكميات المسلمة من مياه الصالحة للشرب.

“سعة تحلية المياه” تعني السعة المقدرة للمحطة للتزويد بمياه التحلية والتي تبلغ نحو 182.400 متر مكعب يومياً.

2. أسعار التزويد بالجملة

تتضمن أسعار التزويد بالجملة من (1) سعر شهري ثابت للتزويد بسعة تحلية المياه، (2) سعر متغير يتم دفعه كل شهر يحتسب وفقاً لكمية المياه المحلاة المزود بها خلال كل شهر، و (3) سعر شهري ثابت يدفع للخدمات الشرائية والإدارية المقدمة بواسطة الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه. يبين الجدول (1) الأسعار المذكورة



جدول رقم (1) - لائحة الأسعار.

التعرفة	التسعيرة
1.910.000 ريال عماني لكل شهر	السعر الشهري الثابت للتزويد بسعة تحلية المياه
0.100 ريال عماني للمتر المكعب	السعر المتغير للمياه المحلاة المزودة
30.000 ريال عماني لكل شهر	السعر الشهري الثابت للخدمات المقدمة بواسطة الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه

يستند السعر الشهري الثابت للتزويد بسعة تحلية المياه المبينة في الجدول أعلاه (1) على سعة المياه المحلاة المزود بها إلى الحدود الدنيا من توافرها، كما هي محددة في الجدول (2) أدناه.

جدول (2) - الحد الأدنى المتوفر من سعة تحلية المياه.

الحد الأدنى المتوفر		الفترة
(م3)	(%)	
13.132.800	80%	يناير - مارس
31.710.240	95%	إبريل - سبتمبر
13.424.640	80%	أكتوبر - ديسمبر

في حالة حدوث نقص في توافر سعة تحلية المياه عن المستويات المحددة في الجدول (2)، يحق لوزارة الإسكان والكهرباء والمياه خصم في السعر الثابت الشهري للتزويد بسعة تحلية المياه. يتم احتساب هذا الخصم بواسطة الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه في نهاية السنة التقويمية وفقاً للطريقة المعتمدة بواسطة هيئة تنظيم الكهرباء.

3. إصدار الفواتير والدفع

تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بإصدار فواتير التزويد بالجملة لوزارة الإسكان والكهرباء والمياه بصفة شهرية.

يتم تطبيق قيمة السعر المتغير المحددة في الجدول (1) أعلاه على كمية المياه المزود بها لكل شهر، كما هو معتمد من قبل وزارة الإسكان والكهرباء والمياه و مالك المحطة وكما هو مُبلَغُ به الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه. في حالة عدم توافر هذه البيانات المعتمدة في غضون فترة زمنية معقولة عقب نهاية الشهر، تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بتقدير كمية المياه المحلاة المزودة مُستخدمة



الطريقة التي تراها مناسبة وتقوم بإصدار فواتير مؤقتة لذلك. تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بعد ذلك بإصدار فواتير منقحة أو إضافية (أو أرصدة دائنة) كما وعند توافر البيانات المعتمدة.

تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بإصدار بيان تراكمي لسنة كاملة، يتضمن أي خصم تم احتسابه وفقاً للبند (2) أعلاه، عقب انتهاء السنة التقويمية مباشرة، مصحوباً بفاتورة تراكمية نهائية.

يتم دفع الفواتير الصادرة كما هو مبين أعلاه بواسطة وزارة الإسكان والكهرباء والمياه خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلامها. في حالة إصدار فواتير تراكمية لوزارة الإسكان والكهرباء والمياه كما هو مبين أعلاه، يتم تسوية المبلغ عن طريق الاستقطاع من الدفعات اللاحقة لتكاليف التوريد بالجملة المستحقة للشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه إلا في حالة تقديم الوزارة لالتماس كتابي تلتزم به أن يتم استيفاء المبالغ المتعلقة نقداً، والتي في هذه الحالة يجب على الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه الدفع خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلام الالتماس.

4. التعديلات

في حالات معينة قد يكون من الضروري تعديل تعرفه التوريد بالجملة خلال فترة تطبيقها. في حالة عمل أي تعديل يجب أن يكون وفقاً لرخصة الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه وأن يتم اعتماده بواسطة هيئة تنظيم الكهرباء. تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بتزويد وزارة الإسكان والكهرباء والمياه بالتفاصيل (متضمنة تاريخ الطلب) عن أية تعديلات في حينها.

م. صالح بن حمود الراشدي
الرئيس التنفيذي بالوكالة



تعرفة التزويد بالجملة
للتزويد بمياه التحلية بالجملة من
محطة بركاء لإنتاج الطاقة وتحلية المياه (المرحلة الأولى).

يعمل بها من 1 يناير 2007 إلى 31 ديسمبر 2007

1. المقدمة: -

وفقاً للمادة رقم (74) من قانون تنظيم قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به والشرط رقم (21) من ترخيص الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه يتوجب على الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه القيام بالتزويد بالجملة أقسام المياه بمياه التحلية وفقاً لإتفاقية التزويد بالجملة المبرمة لهذا الغرض، مع مراعاة تعرفة التزويد بالجملة.

أبرمت الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه إتفاقية التزويد بالجملة مع وزارة الإسكان والكهرباء والمياه، والتي تغطي من ضمنها التزويد بالجملة بمياه التحلية من **محطة بركاء لإنتاج الطاقة وتحلية المياه (المرحلة الأولى).**

تنص هذه الوثيقة على تعرفة التزويد بالجملة كما حددتها الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه واعتمدها هيئة تنظيم الكهرباء فيما يتعلق بالمياه المحلاة المزودة إلى وزارة الإسكان والكهرباء والمياه من محطة بركاء للطاقة وتحلية المياه (المرحلة الأولى) للفترة من 1 يناير 2007 إلى 31 ديسمبر 2007.

كما تحدد هذه الوثيقة (1) التسعيرة الثابتة والمتغيرة الواجب على وزارة الإسكان والكهرباء والمياه دفعها، و (2) التدابير التي يتم إتباعها من أجل إصدار ودفع الفواتير.

الكلمات والعبارات التي ترد في هذه الوثيقة والمعرفة في إتفاقية التزويد بالجملة تحمل المعاني المحددة لها في تلك الإتفاقية وذلك بالإضافة إلى:-

تعني المياه المُنتجة بواسطة المحطة (والمسلمة في نقطة استلام المياه) التي تتطابق مع المقاييس العمانية رقم 98/8 لمياه الشرب كما قد عدل،

“المياه المحلاة”



ستبدل، ملغي، أو تُغير من وقت لآخر (وتصدر بواسطة وزارة التجارة والصناعة – المديرية العامة للمواصفات والمقاييس). فيما يتعلق بالنوعية، يجب ان تتماشى المياه مع أعلى قيمة مرغوبة والمنصوص عليها في المقاييس العمانية 98/8. بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون مجموع أدنى درجة الصلابة في المياه 50 م ج/1 ككربونات الكالسيوم $CaCO_3$ وتكون بدرجة القلوية متطابقة مع الرقم القياسي للتشبع الإيجابي (Langlier Saturation Index) في المياه المعالجة على درجة الحرارة المصممة. علاوة على ذلك، يجب أن تحتوي هذه المياه على فلورين كحد أدنى 0.4 بي بي إم (PPM) وأقصاه 0.7 بي بي إم.

تعني المياه المحلاة المستلمة في نقطة استلام المياه وفقاً للمتطلبات التي تحددها وزارة الإسكان والكهرباء والمياه (كما هي مذكورة وفقاً لقانون الشبكة) وكما هي مقاسه بواسطة نظام قياس المياه .

تعني محطة بركاء لإنتاج الطاقة وتحتوية المياه (المرحلة الأولى) .

تعني النقطة المتفرعة مباشرة من نظام قياس المياه ولكن بعد نقاط التفرع للتغذية بالمياه المستخدمة في المحطة .

تعني السعة المفترضة للمحطة للتزويد بمياه التحلية والتي تبلغ نحو 91.200 متر مكعب يومياً

تعني نظام القياس المستخدم بواسطة وزارة الإسكان والكهرباء والمياه ومالك المحطة لقياس الكميات المستلمة من مياه التحلية .

“المياه المحلاة المستلمة”

“محطة”

“نقطة تسليم المياه”

“سعة تحلية المياه ”

“ نظام قياس المياه ”



2. أسعار التزويد بالجملة

تتضمن أسعار التزويد بالجملة من (1) سعر شهري ثابت للتزويد بسعة تحلية المياه، (2) سعر متغير يتم دفعه كل شهر يحتسب وفقاً لكمية المياه المحلاة المستلمة خلال كل شهر، و (3) سعر شهري ثابت يدفع للخدمات الشرائية والإدارية المقدمة بواسطة الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه. يبين الجدول (1) أدناه الأسعار المذكورة

جدول رقم (1) - لائحة الأسعار.

التعرفة	التسعيرة
1.293.000 ريال عماني لكل شهر	السعر الشهري الثابت لتوفير بسعة تحلية المياه
0.050 ريال عماني للمتر المكعب الواحد	السعر المتغير للمياه المحلاة المسلمة
17.500 ريال عماني لكل شهر	السعر الشهري الثابت للخدمات المقدمة بواسطة الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه

يستند السعر الشهري الثابت للتوفير بسعة تحلية المياه المبينة في الجدول أعلاه (1) على سعة المياه المحلاة الموفرة إلى الحدود الدنيا من توافرها، كما هي محددة في الجدول (2) أدناه.

جدول (2) - الحد الأدنى المتوفر من سعة تحلية المياه.

الحد الأدنى المتوافر		الفترة
(م3)	(%)	
8.974.080	%82	يناير - إبريل
13.116.384	%94	مايو - سبتمبر
7.215.744	%86	أكتوبر - ديسمبر

في حالة حدوث نقص في توافر سعة تحلية المياه عن المستويات المحددة في الجدول (2)، يحق لوزارة الإسكان والكهرباء والمياه خصم في السعر الثابت الشهري للتزويد بسعة تحلية المياه. يتم احتساب هذا الخصم بواسطة الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه في نهاية السنة التقويمية وفقاً للطريقة المعتمدة بواسطة هيئة تنظيم الكهرباء.

3. إصدار الفواتير والدفع

تصدر الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه فواتير التزويد بالجملة لوزارة الإسكان والكهرباء والمياه بصفة شهرية.



يتم تطبيق قيمة السعر المتغير المحددة في الجدول (1) أعلاه على كمية المياه المُسلمة كل شهر، كما هو معتمد من قبل وزارة الإسكان والكهرباء والمياه و مالك المحطة وكما هو مُبلَغُ به الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه. في حالة عدم توافر هذه البيانات المعتمدة في غضون فترة زمنية معقولة عقب نهاية الشهر، تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بتقدير كمية المياه المحلاة المسلمة مُستخدمة الطريقة التي تراها مناسبة وتقوم بإصدار فواتير مؤقتة لذلك. تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بعد ذلك بإصدار فواتير منقحة أو إضافية (أو أرصدة دائنة) كما وعند توافر البيانات المعتمدة.

تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بإصدار بيان تراكمي لسنة كاملة، يتضمن الخصومات التي تم احتسابها وفقاً للبند (2) أعلاه، عقب انتهاء السنة التقويمية مباشرة، مصحوباً بفاتورة حقيقية نهائية.

يتم دفع الفواتير الصادرة كما هو مبين أعلاه بواسطة وزارة الإسكان والكهرباء والمياه خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إستلامها. في حالة إصدار فواتير تراكمية لوزارة الإسكان والكهرباء والمياه كما هو مبين أعلاه، يتم تسوية المبلغ عن طريق الاستقطاع من الدفعات اللاحقة لتكاليف التوريد بالجملة المستحقة للشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه إلا في حالة تقديم الوزارة لالتماس كتابي تلتزم به أن يتم استيفاء المبالغ المتعلقة نقداً، والتي في هذه الحالة يجب على الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه الدفع خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلام الالتماس.

4. التعديلات

قد يكون من الضروري في حالات معينة تعديل تعرفه التوريد بالجملة خلال فترة تطبيقها. في حالة عمل أي تعديل يكون وفقاً لرخصة الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه وأن يتم اعتماده بواسطة هيئة تنظيم الكهرباء. تقوم الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه بتزويد وزارة الإسكان والكهرباء والمياه بالتفاصيل (متضمنة تاريخ الطلب) عن أية تعديلات في حينها.

م. صالح بن حمود الراشدي
الرئيس التنفيذي بالوكالة